

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

اسم استاذ المادة: أ.د. عبد الله كريم عليوي الناصري

المرحلة: الرابعة الفصل الثاني

اسم المادة باللغة العربية: أحاديث الأحكام

اسم المادة باللغة الانكليزية: The Prophet's Sayings in Rules

المحاضرة الرابعة
شروط الذبح
Conditions for slaughter

(عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال) سبب الحديث أنه قال رافع بن خديج: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال - صلى الله عليه وسلم - (ما أنهر الدم) بفتح الهمزة فنون ساكنة فهاء مفتوحة فراء أي ما أسلله وصبه بكثرة من النهر «وذكر اسم الله عليه بكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى» بضم الميم وبفتحها وفتح الدال المهملة فألف مقصورة جمع مدية مثلثة الميم وهي الشفرة أي السكين (الحبشة. متفق عليه) وفيه دلالة صريحة بأنه يشترط في الذakah ما يقطع ويجري الدم. واعلم أنه تكون الذakah بالنحر للإبل وهو الضرب بالحديد في لبة البذنة حتى يفرى أوداجها وللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع القلاة في الصدر. والذبح لما عادها وهو قطع الأوداج أي الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فقولهم الأوداج تغليب على الحلقوم والمريء فسميت الأربعية أوداجا. واختلف العلماء فقيل لا بد من قطع الأربعية وعن أبي حنيفة يكفي قطع ثلاثة من أي جانب وقال الشافعي يكفي قطع الأوداج والمريء وعن الثوري يجزئ قطع الودجين وعن مالك يشترط قطع الحلقوم والودجين لقوله - صلى الله عليه وسلم - "ما أنهر الدم" وإنهاره إجراؤه وذلك يكون بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به إنهاره. والحديث دليل على أنه يجزئ الذبح بكل محدد فيدخل السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة. والنهي عن السن والظفر مطلقاً من آدمي أو غيره منفصل أو متصل ولو كان محدوداً. وقد بين - صلى الله عليه وسلم - وجه النهي في الحديث بقوله «أما السن فعظم» فالعلة كونها عظماً وكأنه قد سبق منه - صلى الله عليه وسلم - النهي عن الذبح بالعظم وقد علل النووي وجه النهي عن الذبح بالعظم أنه ينجس به وهو من طعام الجن فيكون كالاستجمار بالعظم. وعلل في الحديث النهي عن الذبح بالظفر بكونه مدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيت عن التشبه بهم، وأورد عليه بأن الحبشة تذبح بالسكين أيضاً فيلزم المنع من ذلك للتشبه (وأجيب) بأن الذبح بالسكين هو الأصل وهو غير مختص بالحبشة وعلل ابن الصلاح ذلك بأنه إنما منع لما فيه من التعذيب للحيوان ولا يحصل به إلا الخنق الذي ليس على صفة الذبح. وفي المعرفة للبيهقي رواية عن الشافعي أنه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في الطيب وهو من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون في معنى الخنق. وللتحريم الذبح بما ذكر ذهب الجمهور.

وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه يجوز بالسن والظفر المنفصلين، واحتجوا بما أخرجه أبو داود من حديث عدي بن حاتم «أفر الدم بما شئت» والجواب أنه عام خصصه حديث رافع بن خديج.